ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

دراسة فقهية مقارنة حول جواز التكليف أو عدمه في حالات الأزمات النفسية

م.د. ندى شهاب احمد
جامعة بغداد / كلية علوم الهندسة الزراعية
بغداد / العراق
nada.shihab@coagri.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 20 / 10 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 30 / 11 / 2025**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية المتعلقة بالتباين في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية للمصابين بالاضطرابات النفسية، وعدم وضوح المعايير الدقيقة لتأثير هذه الحالات على الأهلية. ويسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف، منها دراسة المفاهيم الشرعية للتكليف وأهليته، وتحليل الاضطرابات النفسية المعاصرة وتصنيفها حسب تأثيرها على الأهلية، وتحديد المعايير الشرعية لتقدير هذا التأثير، وتقديم تطبيقات فقهية معاصرة.

تبحث الدراسة في ثلاثة محاور رئيسية: ماهية التكليف والاضطرابات النفسية، وضوابط تأثير الحالة النفسية على التكليف، والتطبيقات الفقهية المعاصرة. وتعتمد على المنهج المقارن لآراء المذاهب الفقهية الخمسة، مع الاستناد إلى أدلة من الكتاب والسنة والقواعد الأصولية.

أظهرت الدراسة ان معظم المذاهب الفقهية للمسلمين قد تعاملت بشكل مشابه مع ظاهرة الأزمات النفسية ، حيث اعتبرت أن سلامة الوعي والعقل هو الأساس في التكليف والمحاسبة ، مما مكن من التعامل مع هذه الظاهرة بشكل يراعي جوهر التشريع الإلهي الذي يراعي قدرات العقل والنفس معاً بما يسهم في وضع ضوابط للأثار الناتجة عن الازمات النفسية ومعالجتها وفقاً للشريعة والقانون.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الكلمات المفتاحية: التكليف الشـــرعي، الأهلية، الاضـــطرابات النفســـية، المســـؤولية الجنائية، المذاهب الفقهية، الرفع والتخفيف، الصدمات النفسية.

Abstract

This study aims to address the problematic variation in understanding and applying Islamic legal rulings concerning individuals with psychological disorders, and the lack of precise criteria defining the impact of these conditions on legal capacity. The research seeks to achieve several objectives, including studying the Islamic legal concepts of ' (religious/legal obligation) and legal capacity, analyzing contemporary psychological disorders and classifying them according to their impact on this capacity, determining the Islamic legal standards for assessing this impact, and presenting contemporary juristic applications.

The study examines three main themes: the nature of ' Religious Obligation" and psychological disorders, the regulations governing the influence of psychological state on ' Religious Obligation"', and contemporary juristic applications. It relies on a comparative methodology of the opinions of the five major Islamic schools of jurisprudence, based on evidence from the Qur'an, Sunnah, and fundamental legal principles.

The study revealed that most Islamic jurisprudential schools have dealt with the phenomenon of psychological crises in a similar manner. They considered the soundness of consciousness and mind as the foundation for religious obligation and accountability. This approach enabled dealing with this phenomenon in a way that respects the essence of divine legislation, which takes into account the capacities of both the mind and the soul This contributes to establishing regulatory frameworks for the effects resulting from psychological crises and addressing them in accordance with both Sharia and law.

Keywords: Religious Obligation , Legal Capacity, Psychological Disorders, Criminal Responsibility, Islamic Schools of Jurisprudence, Lifting and Mitigation of Obligations, Psychological Trauma

مقدمة عامة:

تؤسس الشريعة الإسلامية للتكليف على أرضية صلبة من العدل والرحمة، تجسدت في قواعد كليّة مستمدة من النصوص كقوله تعالى} :لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا {[البقرة: 286] , وحديث النبي صلى الله عليه

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وســـلم" :رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـــتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّـــبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "[رواه البخاري]. وهذه النصوص تُحدث حكماً قاطعاً في حالات زوال العقل بالكلية، كالجنون.

تكمن التعقيدات في الحالات التي لا يزول فيها العقل تماماً، بل يضـــعف أو يختل جزئياً تحت تأثير اضـطرابات مثل الاكتئاب الذي يشـتت الانتباه ويضـعف الإرادة، أو الوسـواس القهري الذي يهاجم الإرادة والعقل بأفكار متسلطة، أو القلق المزمن الذي يشل قدرة الفرد على التركيز والاتزان .هذه الحالات تطرح أسئلة دقيقة: ما درجة القصـور في الإدراك الذي تسـببه؟ وكيف يؤثر ذلك على الأهلية للأحكام كالصـلاة والصوم والزواج والمعاملات؟

يؤســس هذا البحث لمنظور تكاملي يجمع بين الأحكام الشــرعية والحالة النفســية للمكلف، مســتندًا إلى القواعد الكلية التي تؤكد على جلب المصـــالح ودرء المفاســـد. وقد جاء هذا البحث ليبزر محورية "رحمة الشــريعة" بالمكلف في ســياق التغيرات النفســية التي يمر بها، وذلك من خلال مراعاتها لحالته النفســية وانعكاساتها على جوانب حياته المختلفة.

فالشريعة الإسلامية ترفض الحمل الكلف والتكليف بما يجاوِز طاقة البشر[1] ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وهذا المبدأ يجعل من مراعاة الحالة النفسية مدخلاً أساسياً لتحقيق "الطمأنينة" وراحة البال عند أداء العبادات والمعاملات، والتكيف مع المتغيرات الحضارية والاجتماعية.

ولهذا تُعد مراعاة الجانب النفســـي للمكلف من أهم المقاصـــد الشـــرعية التي بنيت عليها الأحكام، وقد تظاهرت على تحقيقها نصـوص شـرعية واجتهادات فقهية كثيرة، كما سـيتضـح من طريق عرض البحث وتحليل أدلته، بما يؤكد سبق الشريعة في الاعتناء بالبعد النفسي وأثره في التكليف.

مشكلة البحث:

تتمثل مشـكلة البحث في التباين الواضـح في فهم وتطبيق الأحكام الشـرعية المتعلقة بالتكاليف الشـرعية على المصابين بالأزمات والاضطرابات النفسية، وعدم وضوح الضوابط والمعايير الدقيقة التي تحدد مدى تأثير هذه الحالات على أهليتهم للتكليف، خاصة في الحالات التي لا يزول فيها العقل بالكلية ولكن تتأثر القدرات النفسية والإرادية للمكلف تأثرًا كبيرًا.

أهداف البحث:

[1] عبد الملك الزيد: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالنفس البشرية، مجلة العلوم الإسلامية، 15(3)، 2020، ص45-62.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1 .دراسة المفاهيم الشرعية: المتعلقة بالتكليف وأهليته، وبيان الضوابط الشرعية لرفع التكليف أو تخفيفه.

2 .تحليل الاضطرابات النفسية المعاصرة وتصنيفها حسب درجة تأثيرها على الأهلية الشرعية.

3 .تحديد المعايير الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير تأثير الحالات النفسية على التكليف.

4 .تقديم تطبيقات فقهية معاصرة لأحكام التكليف في بعض الاضطرابات النفسية الشائعة.

أهمية البحث :

يأتي أهمية هذا البحث من:

الأهمية الشرعية: بيان تيسير الشريعة الإسلامية ومراعاتها للظروف النفسية للإنسان

الأهمية الاجتماعية.: تقديم توجيهات شرعية واضحة للمصابين بالاضطرابات النفسية وأسرهم

الأهمية العلمية: سد نقص في الدراسات الفقهية المقارنة المعمقة في هذا المجال.

الأهمية التطبيقية: مساعدة الأطباء والمعالجين النفسيين على فهم الأحكام الشرعية المناسبة لحالات المرضى.

مراجعة الادبيات السابقة :

الدراسة الأولى: أسماء حسن محمد هاشم حسني .2

هدف هذا البحث إلى إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وجمالها، وبيان قدرتها الفائقة على التواصل مع الأمم المختلفة ومواكبة متغيرات العصر. فهي شريعة عالمية تراعي في تشريعاتها حال المكلف في جميع مناحي حياته: البدنية، والمعيشية، والبيئية، والنفسية.

وأكد البحث أن الأحكام الشرعية ليست ثابتة على وتيرة واحدة، بل هي قابلة للتغير والتبدل تبعاً لتغير حال الإنسان، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على قيادة مسيرة التقدم البشري من خلال التواصل البناء والتعايش السلمي.

الدراسة الثانية: خالد ضو (2022).3

يتناول هذا البحث بالدراسة مدى تأثير الحالة النفسية للفرد في استثناءات الأحكام الشرعية، حيث يهدف إلى تحقيق جملة من الغايات، منها: تعريف الاضطرابات النفسية وتصنيفاتها المختلفة، وبيان علاقتها

[2] . أسماء حسن محمد هاشم حسني: تغير الأحكام الشرعية مراعاةً لحالة المكلَّف النفسية دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ في ضوء الكتاب والسنة، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، كلية الدراسات العربية الإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 2023.

[3] . خالد الضوء: الاعتبار الشرعي للحالة النفسية في تقرير الأحكام، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص116-128.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المباشرة بالأحكام الشرعية. كما يسعى البحث إلى الكشف عن مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالعوامل النفسية للأفراد عند تقرير الأحكام وبناء الاستثناءات عليها، مع استقراء المعايير التي ارتكز عليها الفقهاء في اعتبار هذه الظروف.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، كان من أبرزها أن الشريعة الإسلامية أولت الجانب النفسي للفرد عناية فائقة، حيث أقرت استثناءات خاصة من بعض الأحكام العامة تبعًا لحالات وظروف نفسية معينة، يحددها التشريع أو يستنبطها الفقهاء. وتجلى هذا الاهتمام في تطبيقات عملية عدة، منها: التيسير على المصاب بمرض الوسواس القهري بعدم إلزامه بإعادة الوضوء أو الصلاة عند الشك فيهما، وعدم الحكم ببطلانهما لمجرد الوسوسة. وكذلك، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الشخص الغاضب غضبًا شديدًا يبلغ به حد الهَلْس وفقدان الوعي والإدراك بما يتلفظ به.

وبشكل عام، تشترك الدراستان في فجوة بحثية تتعلق ببناء نموذج منهجي متكامل يجمع بين النظرة الفقهية الأصيلة والمعطيات العلمية لعلم النفس الحديث، لمواكبة الحالات المستجدة التي لم تذكر في كتب الفقه التقليدية بشكل صريح.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية :الاضطرابات النفسية الشديدة ذات الأعراض المثبتة طبيًا (كالاكتئاب الشديد، اضطرابات القلق المُعِيق، اضطراب ما بعد الصدمة).

الحدود الفقهية :آراء المذاهب الفقهية الخمسة مع إشارة لبعض أقوال العلماء المعاصرين.

محاور الدراسة :

المحور الأول : ماهية التكليف والأزمات النفسية

المسألة الأولى : مفهوم التكليف وأركانه في الشريعة الإسلامية.

تعريف التكليف:

يُعرَّف التكليف في اللغة بأنه "تكليف الشخص بما يشق عليه"، أي بما ينطوي على مشقة. أما في الاصطلاح الشرعي، فيُقصد به "إلزام المكلَّف من قبل الشارع بحكم شرعي، سواء أكان هذا الحكم يقتضي

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفعل، أو الترك، أو يسوّي بين الفعل والترك". ويُعرف أيضاً بأنه "خطاب موجّه من الله تعالى إلى المكلَّف، يتعلق بفعله، ويأخذ شكل طلب الأداء (الاقتضاء)، أو التخيير بين الأمرين، أو الوضع".4 يستند المفهوم الأصولي للحكم الشرعي إلى ذلك المعنى الفقهي المستمد من صيغتي الأمر والنهي.

ويُعرف العلماء الأحكام الشرعية بأنها :خطاب الله تعالى المرتبط بأفعال المكلفين، سواء أكان هذا الخطاب طلباً مباشراً (اقتضاء) أم تفويضاً بالاختيار (تخيير)،أما الحكم التكليفي هو أحد أقسام الحكم الشرعي – فهو الذي يوجه المكلف نحو أحد ثلاثة خيارات:1– القيام بفعل معين (الاقتضاء).2– الامتناع عن فعل معين (الكف)3–التخيير بين الفعل والترك.

وينبثق عن هذه الخيارات الأساسية خمسة أحكام تكليفية محددة هي: الواجب، المندوب، المباح، الحرام، والمكروه.

يُعرِّف (الإمام الشوكاني) الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والذي يتجلى في ثلاثة أنواع رئيسية هي الاقتضاء والتخيير والوضع. فالاقتضاء يشمل طلب الفعل أو الترك، حيث ينقسم طلب الفعل إلى ما كان جازماً وهو الواجب، وما كان غير جازم وهو المندوب. أما طلب الترك فينقسم بدوره إلى ما كان جازماً وهو المحظور، وما كان غير جازم وهو المكروه. ويأتي التخيير ممثلاً في حكم الإباحة الذي يمنح المكلف حرية الاختيار بين الفعل والترك. بينما ينفرد الوضع بالأحكام التأسيسية التي تتمثل في السبب والشرط والمانع. وبهذا التقسيم يتشكل نظام الأحكام الشرعي من ثمانية أحكام، خمسة منها تكليفية وهي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح، وثلاثة وضعية تتمثل في السبب والشرط والمانع، مما يشكل منظومة متكاملة تنظم أفعال المكلفين في الشريعة الإسلامية.5

يُفرّق الفقهاء في مسألة التكليف بين إمكان المخاطبة وإمكان الامتثال .فالمخاطبة –أي توجيه الخطاب الشرعي– ممكنة حتى لغير المميّز، أما الامتثال –أي القيام بالتكليف على الوجه الصحيح– فهو متعذر منه؛ لأنه لا يصدر عنه قصد صحيح يستوفي شروط الفعل الشرعي.

وقد أثار بعضهم إشكالاً حول وجوب الزكاة والغرامات والنفقات على أموال الصبيان، مع أنهم غير مكلفين. وأجاب الإمام الغزالي عن هذا الإشكال بأن هذه الالتزامات ليست من باب التكليف أصلاً، وذلك لأن التكليف بفعل الغير مستحيل شرعاً.

---

[4] عبد الحميد أبو زنيد: التقريب والإرشاد «الصغير» للباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.

[5] الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419 هـ/1999 م، ج1، ص25.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ويرى الإمام الشافعي رحمه الله أن الرشد هو أن يتصف الإنسان بالبلوغ والصلاح لدينه وماله. أي أنه يعَدّ الرشد ضمن هذا الدور))).(مغني المحتاج ،ص390)

وبيّن أن وجه ذلك يشبه وجوب الدية على العاقلة؛ فليس معنى ذلك أنهم مكلفون بفعل الجاني، بل لأن فعل الغير هنا أصبح سبباً لثبوت الغرم في ذمتهم. وكذلك ملك النصاب في مال الصبي هو سبب لثبوت حق الزكاة في ذمته، فيخاطب وليه بأدائها حالاً، ويخاطب هو بأدائها بعد البلوغ.

فالمحال شرعاً ليس هو ثبوت الحقوق لأسبابها، وإنما المحال هو توجيه الخطاب بفهم شيء لمن لا يفهم، أو بسماع شيء لمن لا يسمع أو لا يعقل[6].

يقسّم الفقه الإسلامي الأهلية إلى مستويَين، هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وكل واحدة منهما تنقسم إلى أهلية ناقصة وكاملة.

أولاً: أهلية الوجوب :وهي صلاحية المكلف « لوجوب الحقوق المشروعة له«[7]، عرَّف الأهلية في الفقه الإسلامي بأنها :صلاحية الإنسان لأن تُثبت له الحقوق، وتُفرض عليه الواجبات ويعود أساس هذه الأهلية إلى تلك الخاصية التي ميز الله بها الإنسان عن غيره من المخلوقات، وجعلته أهلاً لتحمل التكاليف الشرعية، وهي ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بـ "الذمة."أما أهلية الأداء فتعني: صلاحية المكلف لأن تُعتبر تصرفاته وأقواله معتبرة شرعاً، فيترتب على عقوده وتصرفاته الآثار القانونية، وتُحسب عباداته مقبولة، وتُسجل التزاماته سليمة. وتتحقق المسؤولية الكاملة عن الأفعال عندما تكون أهلية الأداء موجودة، سواء كانت هذه الأفعال عبادات كالصلاة والصيام، أو معاملات كالعقود، أو جنيات تتعلق بالأنفس أو الأموال، ويرتكز أساس أهلية الأداء على التمييز والعقل السليم، حيث يشكل العقل شرطاً أساسياً لصحة التكليف في جميع المذاهب الفقهية.

ويجدر بالذكر أن اتفاق المذاهب الفقهية الخمسة على المبادئ الأساسية للأهلية لا ينفي وجود اختلافات بينها في التفاصيل والتطبيقات العملية، إلا أن اشتراط العقل السليم يبقى جامعاً مشتركاً بين جميعها.

، ويبين الجدول 1 بعض ما جاءت به المذاهب الخمسة في هذا المجال :

الجدول 1 :مقارنة بين المذاهب الخمسة في مفهوم التكليف شرعاً.

المذهب الفقهي	موقف المذهب من شروط التكليف	المرجع العلمي

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993 م، ج1، ص67.

[7] . سعد الدين التفتنازي: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 321/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(الزحيلي، 2020،ص245)[8].	ذهب أبو حنيفة إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكور وسبع عشرة للإناث، وهو يشترط أن هذا السن هوسن بلوغ جسدي وعقلي ولا توبة بعده	**المذهب الحنفي**
محمد الشقفة ،2021[9]	يشترط العقل والبلوغ	**المذهب المالكي**
الغروي، 2019،ص78)[10].	يشترط العقل والبلوغ، ويرى أن البلوغ يحصل بخمس عشرة سنة .	**المذهب الشافعي**
خالد العتيبي ،2020[11]	يشترط العقل والبلوغ، ويرى أن البلوغ يحصل بخمس عشرة سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء .	**المذهب الحنبلي**
عبد الهادي الفضلي (2020، ص 112)[12]	اشتراط العقل والبلوغ أيضاً.	**المذهب الجعفري**

ومرجعُ الحُكم فيما ذكره الفقهاءُ قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النّائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيق.(صحيح النسائي).

المسالة الثانية: تعريف الأزمات النفسية وأنواعها (كالاكتئاب، والقلق، واضطراب ما بعد الصدمة) من منظور طبي نفسي .

المرض النفسي هو: مصطلح يشمل حالات تؤثر على التفكير، المزاج، والسلوك، مسببة ضيقًا كبيرًا ، وصعوبة في التعامل مع الحياة اليومية. يمكن أن تكون الاضطرابات عابرة أو طويلة الأمد، وتتراوح شدتها من خفيفة إلى شديدة.13

النوع الأول: الاضطرابات المزاجية ، (Mood Disorders):

تتميز هذه الاضطرابات بتغيرات كبيرة في المزاج والعاطفة. يمكن أن تؤدي إلى الاكتئاب أو الهوس، مما يؤثر بشدة على حياة الشخص اليومية. هناك مرضان نفسيان مهمان معروفان يندرجان تحت هذا النوع:

[8] وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2019، ج1، ص145-250.

[9] . محمد الشقفة: المسؤولية الجنائية للصغير في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2021، ص112-120.

[10] السيد محمد الغروي: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، 2019، ج5، ص78-85.

[11] خالد العتيبي: أحكام القاصر في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2020، ص95-102.

[12] عبد الهادي الفضلي: المذهب الإمامي: تاريخ وتوطيق، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2020، ص110-125.

[13] منظمة الصحة العالمية: الاضطراب الاكتئابي (الاكتئاب)، 2023.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الاكتئاب: يتميز بالحزن الشديد، فقدان الاهتمام بالأنشطة اليومية، والشعور باليأس والذنب14.

الاضطراب الثنائي القطب: يتميز بنوبات من الاكتئاب تتناوب مع نوبات من الهوس أو النشاط المفرط، مما يسبب تقلبات حادّة في المزاج.15

النوع الثاني : الاضطرابات القلقية: تتميز بالقلق والخوف المفرِط الذي يعوق الأداء اليومي. هذه الاضطرابات تشمل مشاعر مستمرة من الخوف والقلق.

النوع الثالث: الاضطرابات الذهانية: تشمل هذه الاضطرابات تشوهات في التفكير والإدراك، مما يؤدي إلى هلاوس وأوهام.

النوع الرابع: الاضطرابات العصبية التطورية: تشمل مشكلات تطورية تؤثر على النمو العقلي والسلوكي منذ الطفولة.

النوع الخامس: الاضطرابات السلوكية: تتعلق بسلوكيات مضادة للمجتمع أو تتحدى القواعد والمعايير الاجتماعية.

النوع السادس: الاضطرابات الشخصية: تتعلق بنمط مستمر من السلوكيات والأفكار التي تنحرف بشكل كبير عن توقعات المجتمع16.

النوع السابع : الامراض العصبية :

وتشمل كل من الخرف الشيخوخي وفقدان الذاكرة ، الخرف هو حالة من فساد العقل وفِقدان الذاكرة المرتبطة بمرحلة الكبر في السن ورذل العمر.

قال الله تعالى في سورة الحج:

(وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا) ، فهو عبارة عن حالة نفسية مرضية تصيب الخلايا العصبية في دماغ كبير السن مما يؤدي إلى فسادها وتعطيلها، وإلى انكماش في حجم الدماغ ، ومن ثم يفقد الإنسان ذاكرته.17

النوع الثامن : العته :

---

[14] هلا إبراهيم ، الاكتئاب: الأسباب، الأعراض، وطرق العلاج ، القاهرة ،2009، ص35.

[15] زينب عمر عبد الجليل عمر: الصحة النفسية للفرد والمجتمع، المؤسسة الدولية للكتاب، القاهرة، 2022، ص27.

[16] أحمد ما شاء الله مبلغي: أثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة، قطر، 2025، ص119.

[17] غسان جعفر: خرف الشيخوخة: «الزهايمر» مرض فقدان الذاكرة، مطبعة رشاد برس، بيروت، 1426 هـ/2005 م، ص53.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إن السادة الفقهاء الأقدمِين لم يذكروا في مؤلفّاتهم تعبير «الأمراض النفسية » على التحديد، كما أن الأطباء الأقدمين لم يفصِلوا بين عوارض الأمراض العقلية والأمراض النفسية؛ لذا أرى أن يقاس «المرض النفسي » على «العته » لتقارُب العوارض فيما بينها لوجود نصوص شرعية تتعلق بالعته. ونحاول هنا أن نستنبط أثر المرض النفسي على «الأهلية.

العته: «نقصٌ في العقل أو اختلال في القوى العقلية بحيث يختلط كلام المعتوه فيشبه كلامه وكذلك افعاله أحياناَ العقلاء والمجانين ». وتعريف آخر: «نقص في العقل من غير مسّ جنون ». وتعريف ثالث: «ضعف في العقل ينشأ عن ضعف في الوعي والإدراك، والمعتوه: هو قليل الفهم، ولكنه لا يضَرب ولا يشَتم بخلاف المجنون.(القاموس المحيط ، ص126).

موقف الفقهاء من العته: لا بدّ من الإشارة إلى آراء الفقهاء بشأن «العته » على النحو الآتي:لقد فرق الحنفية بين الجنون والعته، وعدُّوا ك منهما قسمًا مستقلًّ عن الآخر، فقد عدوا حكم المعتوه كحكم الصبي المميز، وحجتهم في ذلك أن المعتوه يشوبه عيب في الكلام والفهم والتدبير، لكنه لا يضَرب ولا يتلفظ بالشتائم كالمجنون الذي يشتم ويضرب ويؤذي غيره، وأن الجنون يصاحبه هيجان، في حين «العته » يلازمه الهدوء، لذا فإن العته أقل مرتبة ودرجة من الجنون، لأن الجنون يعني زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعاف العقل ضعفًا متفاوت الدرجات، وأن المجنون لا يشعر بحاله و وضعه، وأما المعتوه فإنه يشعر بحاله و وضعه.[18]

اما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين العته والجنون فهو عندهم مصطلح واحد.[19]

المسألة الثالثة: الفرق بين المرض النفسي والعقلي وأثرهما على الأهلية.

لا بد أن ننوّه بدايةً إلى مسألة مهمة أشار إليها علماء الطب النفسي والأمراض النفسية، تتعلق بمسألة الأهلية من منظور الشريعة الإسلامية .

فالمصطلحات التي يستخدمها علماء الأصول في وصف فقدان الأهلية أو نقصانها – مثل "المجنون" – لا ترد في التصنيفات الطبية الحديثة للأمراض العقلية والنفسية، ولا تستخدمها المراجع العلمية المتخصصة في هذا المجال.

[18] . الإمام الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، ص241.

[19] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص393

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولو تأملنا حالة "المجنون" كمثال : وهي الحالة التي يُفقد فيها الإنسان أهليته كليًا في الفقه الإسلامي – نجد أن هذا المصطلح ورد في نصوص الشريعة بشكل واضح، بل إن القرآن الكريم ذكره في عدة مواضع، منها:

–قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لَشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: 36]

–وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: 14]

–وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: 52]

–وقوله سبحانه منزهاً النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الصفة: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: 29]

كما وردت ألفاظ مشتقة أو مقاربة في الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: 25].

والجنون في الاصطلاح الشرعي: "داء يعتري النفس، فيغطي على العقل ويحول دون أداء وظيفته في التمييز والإدراك20".

وهذا التعريف يختلف عن التصنيفات الطبية المعاصرة، مما يبرز فجوة اصطلاحية بين المنظورين الشرعي والطبي، تستدعي التقريب والتفهّم المشترك عند معالجة قضايا الأهلية في المحاكم والاستشارات الشرعية.

يشترط علماء الأصول لأهلية الأداء الكاملة توافر قدرتين أساسيتين: القدرة العقلية لفهم الخطاب الشرعي، والقدرة البدنية لتنفيذ متطلباته.

فالعقل هو الأساس فيها وهو «يعُرَف بدلالة العيان أي:الاختبار وذلك أن يختار المرء ما يصلح له بدَرك العواقب المشهورة فيما يأتيه ويذره، وكذلك القصور.21

المحور الثاني: ضوابط التأثير النفسي على التكليف في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: حالات سقوط التكليف (الجنون، الإغماء).

العذر الشرعي: هو السبب الذي يترتب عليه إسقاط التكليف أو التخفيف فيه، ومن أصوله رفع الحرج ومراعاة القدرة والاستطاعة.

[20]أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، القرآن أو مشكل الآثار والحديث، بيروت ، ج1 ،ص224.

[21] حاتم أمين محمد عبادة: الأمراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه، ص3497

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ التيسير ورفع الحرج، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]. وقد وردت نصوص شرعية عديدة تؤسس لنظرية التخفيف في التكاليف الشرعية، منها قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورةالبقرة: 286]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أتوا ما استطعتم من أمري " [متفق عليه] .

أولاً: الجنون

الجنون: هو زوال العقل واختلال الإدراك بشكل كلي أو جزئي، وهو من الأعذار المسقطة للتكليف بالإجماع.

في المذهب الحنفي: يُسقط الجنون التكليف بجميع أنواعه، ولا تصح العبادات من المجنون، وتُرد شهادته، ولا ينفذ طلاقه .22

في المذهب المالكي: يشترط لسقوط التكليف استمرار الجنون وثبوته، فأما المعتوه الذي يأتي به أحيانًا فيختلف الحكم بحسب حاله.

في المذهب الشافعي: يرى الإمام الشافعي أن من فقد عقله بسبب فطري أو مرضي دون اختيار منه – كالمعتوه والمجنون والمصاب بالوسواس القهري والحمّى – فإنه لا يقع طلاقه ولا تجب عليه الصلاة ولا تُقام عليه الحدود.23

في المذهب الحنبلي: الجنون المسقط للتكليف هو ما كان زائلًا للعقل زوالًا تامًا، وأما إن كان (متقطعًا) فيسقط التكليف في حال وجوده فقط.

اما في المذهب الجعفري، يشترط في سقوط التكليف بالجنون أن يكون مستوعبًا لجميع الأوقات، فإن كان الجنون متقطعًا وجب القضاء في أوقات الإفاقة24.

ثانياً: الإغماء

الإغماء هو فقدان الوعي مع بقاء الحياة، وفيه يسقط التكليف عن المكلف أثناء فترة الإغماء، لأنه يفقد شعوره وإدراكه. والدليل على ذلك أن الإغماء يشبه النوم في زوال الإدراك، وقد ذكر الحديث رفع القلم عن النائم.

[22] .الشاطبي: الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997.

[23] . الإمام الشافعي: كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 2001.ص251.

[24] غسان جعفر: خرف الشيخوخة: «الزهايمر» مرض فقدان الذاكرة، مطبعة رشاد برس، بيروت، 1426 هـ/2005 م، ص53.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في المذهب الحنفي: يسقط التكليف بالإغماء الطويل، وتجب عليه الصلاة بعد الإفاقة إذا كان الإغماء أقل من خمس صلوات.25

في المذهب المالكي: إن طال الإغماء سقطت عنه الصلاة، ولا قضاء بعد الإفاقة.

في المذهب الشافعي: إذا أفاق في جزء من الوقت يكفي لأداء جزء من الصلاة سقطت عنه، وإلا فلا.

في المذهب الحنبلي: يسقط التكليف بالإغماء مطلقًا، ولا قضاء بعد الإفاقة.

في المذهب الجعفري: يسقط التكليف بالإغماء، ويستقبل العبادات بعد الإفاقة.

المسألة الثانية: حالات تخفيف التكليف (المرض، الإكراه، السفر)

أولاً: المرض

يقصد بالمرض هنا المرض البدني الذي يسبب مشقة زائدة في أداء التكاليف، وقد أجمع الفقهاء على أنه يخفف التكليف دون إسقاطه، إلا في حالات العجز الكلي. والدليل قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

التخفيف في الطهارة: يجوز للمريض التيمم عند العجز عن استخدام الماء، أو عند خوف زيادة المرض.

التخفيف في الصلاة: يجوز للمريض الصلاة إن لم يستطع القيام، والإيماء إن لم يستطع الجلوس.

التخفيف في الصوم: يفطر المريض إذا شق عليه الصوم، ويقضي بعد الشفاء.

وقد ذكرت القواعد الفقهية المؤصلة لهذا التخفيف، مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ، وقاعدة: "لا تكليف بما لا يطاق. "

ثانياً: الإكراه

الإكراه هو إجبار الشخص على فعل شيء بغير اختياره، وهو من أعذار التخفيف في التكليف. والدليل قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

في المذاهب الخمسة: يجوز للمكره أن يتلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان، لكن لا يُعذر بالإكراه على القتل، استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم"...[متفق عليه].

ثالثاً: السفر

[25] الشاطبي: الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

السفر من الأعذار المخففة التي رخص فيها الشارع قصر الصلاة الرباعية وجمعها، والإفطار في رمضان. والدليل قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101].

المسألة الثالثة: أثر الاضطرابات النفسية على التكليف (مدى اعتبارها مرضًا أو عذرًا).

تُعد هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالًا في العصر الحديث، بسبب تعدد الاضطرابات النفسية وتشعب تشخيصاتها، واختلاف درجة تأثيرها على العقل والإرادة. والمعيار في اعتبارها عذرًا هو مدى تأثيرها على العقل والاستطاعة.

والمقصود بها كل علة أو اختلال يؤدي إلى انعدام الوعي والتمييز لدى المصاب بها إما بشكل كامل أو بشكل مؤثرّ أحياناً، فهذه العلل التي تؤدي إلى زوال الإدراك والتمييز أو بشكل مؤثرّ أحياناً يكون حكم المصاب بها حكم المجنون غير المكلّف، فإن كان عقله وإدراكه زائلً بالكليّة كان في حكم المجنون جنوناً مطُبقًا، وإن كان يدرك أحياناً إدراكًا تاماً فهو مكلفّ فيما يدركه، ومجنونٌ فيما لا يدركه ويعقله.[26]

الاضطرابات الذهانية (مثل الفصام)

الفصام (الشيزوفرينيا) من الاضطرابات الذهانية التي تؤثر على التفكير والإدراك والسلوك، وقد تصل إلى درجة إزالة العقل أو الغلبة عليه .وبناءً على ذلك:

إذا أدى الاضطراب إلى زوال العقل بالكلية، فإنه يسقط التكليف كالجنون.

إذا كان يؤثر على العقل ولكن لا يزيله بالكلية، فينظر إلى درجة التأثير والقدرة على الاستطاعة .

وفي حالة تعدد الشخصيات الذي ذكرها السائل في إحدى الفتاوى، إذا كانت الشخصية الأخرى تسيطر على الجسد بشكل كامل، وتجبره على فعل المحرمات، وتمنعه من أداء الواجبات، فهذا يصدق عليه فقدان الأهلية ورفع التكليف في تلك الحالة .

ثانياً: اضطرابات المزاج (مثل الاكتئاب الشديد)

الاكتئاب الشديد قد يصل إلى درجة يفقد معها الشخص الرغبة في الحياة، وتنعدم معها دوافعه لأداء الواجبات، وفيه خلاف فقهي حول اعتباره عذرًا:

في المذهب الحنفي :لا يسقط التكليف بالاكتئاب، ولكن يراعى في الاستطاعة، فيعذر في ترك بعض الواجبات إذا كان عاجزًا عنها.

في المذهب المالكي :إذا وصل الاكتئاب إلى درجة يزول معها العقل يسقط التكليف، وإلا فلا.

[26] هاني عبد الله الجبير: آثار تصرفات المرضى النفسيين، المجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد 3، المحرم 1433 هـ، ص57.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في المذهب الشافعي :ينظر إلى مدى تأثير الاكتئاب على العقل، فإذا غلب على العقل سقط التكليف.
في المذهب الحنبلي :الاكتئاب لا يسقط التكليف ما دام العقل موجودًا، ولكن يراعى في التخفيف.
في المذهب الجعفري :يشترط لسقوط التكليف زوال العقل، فإذا كان الاكتئاب لا يزيل العقل لا يسقط التكليف.

ثالثاً: اضطرابات القلق (مثل الوسواس القهري)

الوسواس القهري من الاضطرابات التي أكد الفقهاء على اعتبارها عذرًا مخففًا، لكنه لا يسقط التكليف بالكلية. ومن التخفيفات الشرعية لمرضى الوسواس:

عدم إعادة الوضوء أو الصلاة عند الشك في الطهارة أو في عدد الركعات.
عدم بطلان العبادة بالوساوس التي لا تؤثر على صحة العمل.
التيسير ورفع الحرج عن المريض .

رابعاً: الغضب الشديد

الغضب الشديد الذي يصل إلى درجة يفقد معها الشخص وعيه بما يقول ويفعل، ويعتبر عذرًا مخففًا في بعض التصرفات، مثل:

عدم وقوع الطلاق عند جمهور الفقهاء إذا كان الغضب شديدًا يزيل العقل.
عدم المؤاخذة على بعض الأقوال في حال الغضب الشديد .

خامساً: الضوابط الفقهية للتأثير النفسي على التكليف

يمكن استخلاص ضوابط عامة لتأثير الاضطرابات النفسية على التكليف من خلال الاستقراء الفقهي:

ضابط زوال العقل :كل اضطراب نفسي يزيل العقل بالكلية يسقط التكليف.
ضابط الغلبة على العقل :كل اضطراب يغلب على العقل ويجعله غير مميز يسقط التكليف في حال الغلبة.
ضابط التأثير على الاستطاعة :كل اضطراب يؤثر على القدرة والاستطاعة يخفف التكليف دون إسقاطه.
ضابط التدرج :تختلف درجة السقوط والتخفيف بحسب شدة الاضطراب وتأثيره.
ضابط تقرير الطبيب :يعتمد في تشخيص الاضطراب وتقدير درجة تأثيره على تقرير الأطباء النفسيين المختصين .

المحور الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة في حالات الأزمات النفسية

المسألة الأولى: أثر الاكتئاب والقلق الحاد على التكليف بالعبادات.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لقد عرف الأطباء والعلماء والخبراء النفسانيون القلق بما يلي :

القلق: هو شعور الإنسان بالخشية من أمر افتراضي غير موجود، أو أن يتخيل مصيبة افتراضية وشيكة الوقوع مع الشعور بالتوتر الشديد في الأعصاب بشكل مفرط لا تسوِّغه الظروف. ومن أعراض القلق: عدم الاستقرار في وضعه العام، واضطراب في النوم، وكثرة التجول والحركة داخل البيت بلا هدف وبلا سبب، والإقبال المفرط على التدخين وغيره من المنبهات.

ومن تأثيراته على جسم الإنسان: قرحة في المعدة، وآلام في الأسنان.27

أما الاكتئاب النفسي فتم تعريفه بأنه : حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بالحزن العميق واليأس، وفقدان القيمة الذاتية والشعور بعدم الاستحقاق. مما يؤدي إلى فقدان الاهتمام بالحياة والمتعة بالأشياء، لتبدو بلا معنى أو هدف.

من أبرز أعراضه وعلاماته:

العزلة الاجتماعية والانطواء.

إهمال المظهر الخارجي والنظافة الشخصية.

نوبات بكاء دون سبب واضح.

البطء في الكلام وعدم القدرة على التركيز.

فقدان الرغبة الجنسية والهزال العام في الصحة.

أما أسبابه، فقد تشمل:

المرور بمواقف محزنة شديدة، كفقدان عزيز أو الفشل في الدراسة أو العمل.

الصدمات المفاجئة، مثل الفصل التعسفي من العمل.

الإفراط في تعاطي الكحوليات والمخدرات.

وفي الحالات الشديدة، قد يدفع اليأس مريض الاكتئاب إلى إيذاء نفسه أو التوجه إلى الانتحار هروبًا من معاناة الحياة. وتجدر الإشارة إلى أن الاكتئاب أعمق وأشد تأثيرًا من القلق، وغالبًا ما تظهر هذه الحالة بين المراهقين والمراهقات28.

ثانيًا: آراء المذاهب الفقهية:

1. المذهب الحنفي:

[27] عبد الرحمن العيسوي: الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 1420 هـ/2004 م، ص31.

[28] عبد الباسط محمد: الاكتئاب وعلاجه من القديم والحديث، ط1، القاهرة، 1428 هـ/2007 م، ص69.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يرى الحنفية أن الشرط الأساسي للتكليف هو العقل، فإذا بلغ الاكتئاب أو القلق درجة فقدان العقل (كالجنون) أو تغطيته سقط التكليف. أما إذا كان لا يزيل العقل ولكن يشق معه الفعل، فإن التكليف لا يسقط، ولكن يراعى جانب المشقة فيسقط ما يشق به كالجمع بين الصلوات للسفر، لكن لا تسقط الصلاة نفسها. ويشترطون للعذر أن يكون المرض غالبًا على الصحة29.

2.المذهب المالكي:

المالكية يشترطون للتكليف العقل والتمييز. والاكتئاب والقلق إذا أديا إلى فقدان التمييز أو زوال العقل سقط بهما التكليف. أما إذا كانا يسببان سهواً أو نقصاً في الخشوع فلا يسقط التكليف، ولكن يعذر الشخص في السهو والنسيان. ويؤكدون على أن العبرة في زوال العقل أو التمييز، وليس في مجرد المشقة النفسية30.

3. المذهب الشافعي:

الأصل عند الشافعية أن التكليف مرتبط بالعقل. فإذا وصل الاكتئاب إلى حد "الإغماء" الفكري أو زوال العقل، سقطت التكاليف. أما القلق المصحوب بالوسواس القهري، فينظر فيه: فإن كان يمنع من تحصيل نيَّة صحيحة أو استحضار قلب في الصلاة، فقد يشقِّع في صحة العبادة. ويشترطون أن يكون زوال العقل مستغرقًا لزمن العبادة أو معظمه31.

4.المذهب الحنبلي:

الحنابلة يشترطون للتكليف العقل، فمن زال عقله بسكر أو مرض أو جنون سقط عنه التكليف. والاكتئاب والقلق الحاد إذا ثبت طبيًا أنهما يسببان فقدانًا تامًا للإدراك أو يمنعان من التمييز بين الأمور، فإنه يعامل معامل المجنون في سقوط التكليف. وإذا كان يؤثر على الخشوع دون أصل العبادة، فإن التكليف لا يسقط ولكن يرخص له في قصر الصلاة وجمعها إن تحققت المشقة المعتادة32.

5.المذهب الجعفري.

يُنظر في المذهب الجعفري إلى مسألة الاكتئاب والقلق ضمن الإطار العام لشروط التكليف، وأهمها العقل والقدرة على القصد والنية (القيام بالعبادة عن قصد واختيار).

---

[29] . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، 1306 هـ، ج1، ص223-224.

[30] محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 1307 هـ، ج1، ص184.

[31] ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الميمنية، 1357 هـ، ج1، ص275-277.

[32] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي،1051 ه ، كشاف القناع عن متن الإقناع،مكة المكرمة دار عالم الكتب ،ص51.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أساس الحكم :التكليف مرتبط بوجود العقل، فإذا بلغ المرض النفسي (كاكتئاب أو قلق حاد) درجة زوال العقل أو الإدراك –كحالة الإغماء أو الجنون – فإن التكليف يسقط لحين عودة العقل.

تأثير المشقة على الإدراك :إذا كان الاكتئاب أو القلق يؤدي إلى حالة من الوسواس القهري الشديد أو فقدان التركيز الذي يمنع من تحقيق النية الصحيحة أو الخشوع الواجب في الصلاة (مثل الاستحضار القلبي)، فإن ذلك قد يؤثر على صحة العبادة، لأن النية والطمأنينة من أركانها.

تأثير المشقة على القدرة :تراعى المشقة الناتجة عن المرض، وتطبق القواعد الفقهية العامة مثل "نَفْيِ الْحَرَجِ "(لا حرج في الدين) و "الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ "(عدم تكليف الإنسان بما يشق عليه مشقة غير معتادة).[33]

تتفق جميع المذاهب الخمسة تجمع على أن شرط التكليف الأساسي هو "العقل". فإذا بلغ الاكتئاب أو القلق مبلغًا يُفقد العقل تمامًا (كحالة الجنون الطبي)، فإن التكليف يسقط بالكلية.

اما نقطة الاختلاف يدور حول الحالات المتوسطة التي لا يزول فيها العقل ولكن تشتد فيها المشقة النفسية أو يضعف فيها التركيز والخشوع.

يتبين من خلال المقارنة أن المذاهب الفقهية تتفق على سقوط التكليف في حالات الاكتئاب والقلق الحاد التي تصل إلى حد زوال العقل، وتختلف في الحالات الأقل شدة.

المسألة الثانية: أثر الاضطرابات النفسية على التكليف بالمعاملات (الطلاق، البيع).

يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بأنه يجوز التفريق بسبب العته بين الزوجين؛ لأنهم يَعُدُّون المعتوه والمخبول في مرتبة المجنون،(الشرح الصغير، ج 2، ص 520 ، 524 ، 526 ، 528).

أما الحنفية فيقولون : إن الذين يعاملون المعتوه كالصبي المميز فلا تفريق بين الزوجين، أي لا يحق للزوجة أن تطالب بفسخ العقد، حتى إن الحنفية لم يجيزوا التفريق بسبب الجنون، فكيف يجيزونه بسبب الاضطراب النفسي والعته.(موسوعة عمر بن الخطاب، ط 4، ص 295 ، 621.)

اشترط الشيعة الإمامية لصحة الطلاق خمسة شروط أساسية وهي: أن يكون المطلق زوجاً بالغاً عاقلاً، وأن يصدر الطلاق عن اختيار وقصد. وبالتالي لا يعتبر الطلاق صحيحاً إذا صدر من سكران أو من فقد وعيه بسبب الإغماء أو النوم.[34]السكر، كما اتفقت المذاهب الفقهية – عدا الحنفية – على بطلان

[33] . روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج1، ص42-44.

[34]محمد جواد مغنية: الطلاق بين الفقه الجعفري والفقه الحنفي وفق قانون الأحوال الشخصية، 2016، ص16.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

طلاق المكره، واشترطت لصحة الطلاق القصد والاختيار. كما ذهب جمهور الشافعية والمالكية إلى عدم وقوع طلاق السكران، وهو ما أخذ به القانون المصري.

وقد استند هذا الموقف إلى مبدأ أساسي هو أن التصرفات الشرعية – ومنها الطلاق – مرتبطة بالنية والقصد، فلا ينعقد الطلاق بدون إرادة حقيقية. وهذا يتوافق مع رأي الشيعة الإمامية الذي يشترط في المطلق أن يكون قاصداً مختاراً البيع:

تتناول القرآن الكريم قضية تشريعية لها موضوع هو اليتيم الذي بلغ الرشد، والحكم الذي هو تسليم أمواله إليه ليتمكن من التصرف بها. وعندما نقوم بعملية تنقيح المناط الأصولية والتي تنطلق من محاولة الاكتشاف للتناسب بين الحكم والموضوع(، نجد أن هذا الحكم تسليم الأموال يتناسب مع موضوع أعم من موضوع اليتيم الذي بلغ الرشد، وهو من يمتلك «القدرة العقلية والروحية على التصرف بالمال«. كما في حال الصبي والمجنون.35

ومن ثَم، لا ينحصر الحكم في اليتامى سلبًا وإيجابًا. فكلُّ مَن لا يمتلك هذه القدرة على التصرف بالمال، سواء كان يتيمًا غير بالغ حدِّ الرشد أو غيره، فإنه لا يحظى بالأهلية للتصرف في المال، وكل من يمتلك هذه القدرة، يتيمًا بالغًا حدّ الرشد كان أو غيره، فإنه يحظى بالأهلية للتصرف في المال.بناء على ذلك، نصل إلى قاعدة عامة فقهية: «توقف مشروعيةّ التصرف في المال على امتلاك القدرة العقلية اللازمة للتصرف به بشكل معقول.36كما لا يقبل من المضطرب نفسياً (غير العاقل) ، والذ ي ثبت لدى الجميع عدم سلامة عقله وتفكيره ان يشهد في أي عملية بيع كما لا تصح شهادته بالمطلق.37

المسالة الثالثة: أثر الصدمات النفسية على المسؤولية الجنائية.

تقوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي على أسس ومقاصد شرعية، تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على مصالح العباد. فيما يلي الأسس النظرية العامة التي تنبني عليها:

التمييز والإدراك :يشترط في المكلف أن يكون مميزاً مدركاً لطبيعة أفعاله؛ لأن التكليف مرتبط بالعقل والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ.

---

[35] ريم عبيد الله سالم الجهني ،(2025)،الآثار الاستثنائية للعقد الباطل : دراسة فقهية مع بيان موقف نظام المعاملات المالية السعودي، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد، https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001 ،ص12-45.

[36] .أحمد ما شاء الله مبلغي: أثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة، قطر، 2025، ص119.

[37] غسان ياسين عكلو، (2021)،حكمة إثبات الحق بالإشهاد في الفقه والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، https://doi.org/10.51930/jcois.21.65.0271، ص12.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الاختيار وعدم الإكراه :لا تقوم المسؤولية الكاملة على من وقع تحت إكراه أو ضغط يزيل اختياره، ويمكن قياس الصدمات النفسية الشديدة على حكم الإكراه.

العلاقة بين العقل والنية :الصحة الشرعية للأفعال مرتبطة بنية صاحبها، والاضطرابات النفسية قد تؤثر على هذه النية والقصد.

تحقيق مقاصد الشريعة :ينظر الفقهاء إلى المسؤولية الجنائية في ضوء مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والمال، مع مراعاة الظروف المخففة.

تم تقسيم الامراض النفسية الى أنواع من حيث رفع المسؤولية الجنائية :

1-المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل:

أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة التأكد من سلامة العقل قبل تطبيق العقوبات، حتى في جرائم الحدود. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً اعترف بالزنى أمام النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فاستفسر النبي عن حاله العقلية قائلاً: "أبك جنون؟" وعن وضعه الشرعي: "فهل أحصن؟" وبعد تحقق هذين الشرطين أمر برجمه.

(رواه البخاري- رقم الحديث 6815).

وكذلك يتفق كل من الفقهاء جميعاً مع تقسيم علماء الأمراض النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل الإنسان :

أولاً: تُعرِّف هذه الأمراض بأنها حالات طبية تؤثر سلبًا على الوظائف العقلية للفرد، فتفقده القدرة على الإدراك السليم لمحيطه، وتُضعف كفاءته وإنتاجيته، وتُضعف قدرته على تقييم الأمور والحكم عليها.

وتظهر أعراض غير مألوفة على الشخص، تتناقض مع سلوكه المعتاد، حيث قد تتأثر إحدى حواسه أو أكثر بشكل غير طبيعي، كأن يسمع أصواتًا غير موجودة في الواقع، أو يدَّعي رؤية أشياء لا وجود لها، ولهذه الأمراض تبعات مهمة على المسؤولية الجنائية للفرد، غير أن درجة هذا التأثير تختلف باختلاف نوع المرض وطبيعته، مما يستلزم دراسة تأثير كل نوع من هذه الأمراض على المسؤولية الجنائية بشكل منفصل.[38]

[38] . هاني عبد الله الجبير: آثار تصرفات المرضى النفسيين، المجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد 3، المحرم 1433 هـ، ص57.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: اختلف الفقهاء في المسؤولية المدنية للمجنون ومن في حكمه – كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه – عند ارتكاب جريمة القتل: فمن قائل بتحميله المسؤولية في ماله الخاص، ومن قائل بإلزام العاقلة بهذه المسؤولية39.

يرى أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه أن فعل المجنون يُعد خطأً لا عمداً، لأن انعدام الأهلية العقلية يجعله غير قادر على القصد الصحيح. واستدلوا على ذلك بأن اعتبار الفعْل عمداً يقتضي القصاص، وهو غير واجب في حق المجنون.

يرى الشافعي في قوله الثاني أن فعل المجنون عمدٌ لا خطأ، حيث أن الجنون يعفيه من العقاب فقط دون التأثير على توصيف الفعل، لأنه أتى القتل بإرادة وإن كان يفتقد الإدراك الصحيح.

وفي المقابل يرى فريق آخر من الفقهاء أن عمد المجنون خطأ لا عمد، لانعدام أهلية القصد لديه.

والراجح أن قتل المجنون يحكم بحكم الخطأ لانتفاء القصاص مع وجوب الدية على العاقلة، إذ لا عمد لمجنون لانعدام التكليف. كما أن اعتبار فعله عمداً يجعل وضعه أسوأ من العاقل المخطئ، حيث يتحمل العاقل المخطئ الدية مع العاقلة بينما يتحمل المجنون الدية المغلظة بمفرده.

الاستنتاجات:

1.اتفاق المذاهب على الأسس: تتفق المذاهب الفقهية الخمسة على أن العقل شرط أساسي لثبوت التكليف، وأن زواله بالكلية (كما في الجنون المطبق أو الإغماء الكامل) يسقط التكليف، بينما تؤدي المشقة إلى تخفيفه.

2.معيار التمييز: يكمن الخلاف بين المذاهب في الحالات التي لا يزول فيها العقل بالكلية ولكن تتأثر القدرات الإدراكية والإرادية تأثراً كبيراً (كبعض حالات الاكتئاب الشديد أو الفصام)، حيث تختلف اجتهاداتهم في تقدير مدى تأثير ذلك على سقوط التكليف أو تخفيفه.

3.أهمية التشخيص الطبي: أوصت الدراسة بأهمية الاعتماد على تقارير الأطباء النفسيين المختصين في تشخيص الاضطرابات وتقدير درجة تأثيرها على العقل والتمييز والاختيار، لمساعدة القضاة والمفتين على تطبيق الضوابط الشرعية بدقة.

[39] . عبد الرحمن العيسوي: الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 1420 هـ/2004 م، ص31.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4.التدرج في الأثر: للاضطرابات النفسية تأثير متدرج على الأهلية، فهي قد تصل إلى حد إسقاط التكليف (كبعض الاضطرابات الذهانية)، أو تكون سبباً للتخفيف في كيفية الأداء (كحالة الوسواس القهري)، أو تكون عذراً في بعض التصرفات دون غيرها (كحالة الغضب الشديد).

5.الحاجة لمنهجية تكاملية: خلص البحث إلى الحاجة الملحة لبناء نموذج منهجي متكامل يجمع بين النظرة الفقهية الأصيلة والمعطيات العلمية لعلم النفس الحديث، لمعالجة الحالات المستجدة التي لم تُذكر صراحة في كتب الفقه التقليدية، وتحقيق الموازنة بين مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل ومراعاة الظروف الإنسانية.

1. **فهرس المراجع:**

1 .إبراهيم أبو العزائم: حقيقة المرض النفسي، علم النفس الجنائي، ص177.

2 .أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1995.

3 .أسماء حسن محمد هاشم حسني: تغير الأحكام الشرعية مراعاةً لحالة المكلَّف النفسية دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ في ضوء الكتاب والسنة، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، كلية الدراسات العربية الإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 2023.

4 .الإمام الشافعي: كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 2001.

5 .الإمام الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، ص241.

6 .الإمام الجويني: غياث الأمم، دار المنهاج، جدة، 2008.

7 .الآلباني: صحيح النسائي، رقم: 3432.

8 .البخاري، محمد بن إسماعيل: الصحيح، دار طوق النجاة، 2002.

9 .الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار القلم، مكتبة الدعوة، طبعة ثامنة، ص135.

10 .السيد محمد الغروي: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، 2019، ج5، ص78-85.

11 .الشاطبي: الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997.

12 .الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419 هـ/1999 م، ج1، ص25.

13 .الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993 م، ج1، ص67.

14 .القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقريب والإرشاد «الصغير»، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418 هـ/1998 م، ج1، ص239.

15 .الكساني: بدائع الصنائع، 346/7، 349.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

16 .الشيخ عليش: منح الجليل، 9/4.
17 .منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي،1051 هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع،مكة المكرمة دارعالم الكتب ،ص242.
18 .ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 377/9.
19 .الشافعي: الأم، 34/6.
20 .الشيرازي: المهذب، 211/3.
21 .ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص393.
22 .ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الميمنية، 1357 هـ، ج1، ص275-277.
23 .ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
24 .ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، 1306 هـ، ج1، ص223-224.
25 .أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993 م، ج1، ص67.
26 .أحمد ما شاء الله مبلغي: أثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدوحة، قطر، 2025، ص119.
27 .حاتم أمين محمد عبادة: الأمراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه، ص3497.
28 .خالد الضوء: الاعتبار الشرعي للحالة النفسية في تقرير الأحكام، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص116-128.
29 .خالد العتيبي: أحكام القاصر في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2020، ص95-102.
30 .روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج1، ص42-44.
31. ريم عبيد الله سالم الجهني ،(2025)،الآثار الاستثنائية للعقد الباطل : دراسة فقهية مع بيان موقف نظام المعاملات المالية السعودي، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد، https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001 ،ص12-45.
32 .زينب عمر عبد الجليل عمر: الصحة النفسية للفرد والمجتمع، المؤسسة الدولية للكتاب، القاهرة، 2022، ص27.
33 .سعد الدين التفتازاني: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 321/2.
34. عبد الله بن محمد العتيقي (عناية)، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المنهاج ،1999،ص125.
35 .عبد الباسط محمد: الاكتئاب وعلاجه من القديم والحديث، ط1، القاهرة، 1428 هـ/2007 م، ص69.
36 .عبد الحميد أبو زنيد: التقريب والإرشاد «الصغير» للباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
37 .عبد الرحمن العيسوي: الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، /2004 م، ص31.
38 .عبد الهادي الفضلي: المذهب الإمامي: تاريخ وتوطيق، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2020، ص110-125.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

39 .عبد الملك الزيد: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالنفس البشرية، مجلة العلوم الإسلامية، 15(3)، 2020، ص45-62.
40 .غسان جعفر: خرف الشيخوخة: «الزهايمر» مرض فقدان الذاكرة، مطبعة رشاد برس، بيروت، /2005 م، ص53.
41.غسان ياسين عكلو، (2021)،حكمة إثبات الحق بالإشهاد في الفقه والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، https://doi.org/10.51930/jcois.21.65.0271، ص12.
42 .محمد الشقفة: المسؤولية الجنائية للصغير في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2021، ص112-120.
43 .محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 1307 هـ، ج1، ص184.
44 .محمد جواد مغنية: الطلاق بين الفقه الجعفري والفقه الحنفي وفق قانون الأحوال الشخصية، 2016، ص16.
45 .منظمة الصحة العالمية: الاضطراب الاكتئابي (الاكتئاب)، 2023.
46 .هاني عبد الله الجبير: آثار تصرفات المرضى النفسيين، المجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد 3، المحرم 1433 هـ، ص57.
47. وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2019، ج1، ص145-250